

مذكرة بخصوص

" الشيك غير قابل للتداول " "Non-Negotiable" والشيك المشروط " للقييد في الحساب "
" A/C payee Only "

ردا على استفسار من جمعية مصارف الامارات الى وزارة العدل حول الوفاء بالشيك في أي من الحالتين وعن امكانية الوفاء لوكيل المستفيد الأول إما نقدا أو بالقييد بالحساب استنادا الى وكالة مصدقة لدى الكاتب بالعدل وتخوله حق استلام أو صرف الشيكات نيابة عن الموكل ، وقد جاء رد الوزارة على النحو التالي :

- بالنسبة للشيك " غير قابل للتداول " :

أ- لما كان مؤدى نص المادة (١٥٣) من قانون المعاملات المدنية أن التصرف الذي يبرمه الوكيل في حدود وكالته تتصرف أثاره الى الأصيل ، فإنه يجوز الوفاء لوكيل المستفيد الأول نقدا أو بالقييد بالحساب وفي الأمر الأخير نشير أن القيد في الحساب لا يكون إلا في حساب الأخير أي الأصيل (المستفيد الأول) وليس القيد في حساب الوكيل لأن الأخير حين يقوم بصرف الشيك الغير قابل للتداول إنما يقوم به لحساب المستفيد الأول (الأصيل) وليس لشخصه (الوكيل) .

ب- بالنسبة للشيك الغير قابل للتداول فإنه إعمالا لنص المادتين (٦٠٣)، (٦٠٨) فقرة (٢) من قانون المعاملات التجارية فإنه لا يجوز تداوله إلا بإتباع أحكام حوالة الحق ومن ثم فإنه غير قابل للتظهير .

- بالنسبة للشيك المشروط " للقييد في الحساب " :

أ- إذا كان الشيك مشروطا بعدم الوفاء نقدا " للقييد في الحساب " ولأمر الساحب جاز تظهيره ويكون وفاءه للمظهر إليه مقروناً بهذا الشرط .

ب- الوفاء بالشيك المشروط للقييد في الحساب بقيد قيمته بحساب الشخص الذي يقدمه بصفته وكيلا عن المستفيد فإنه وإعمالا لنص المادة (١٥٣) من قانون المعاملات المدنية سألقة البيان فإن الوفاء يكون بقيد قيمة الشيك بحساب المستفيد (الأصيل) وليس الوكيل باعتبار الأخير إنما يقوم بصرف قيمة الشيك لصالح الأول كنائب عنه وليس لشخصه ومن ثم فلا يجوز الوفاء للوكيل بقيمة الشيك المشروط للقييد في حسابه.